

المحاضرة الثالثة: الحكامة السياسية ودولة القانون:

استعمل مفهوم الحكامة السياسية من طرف منظري العمل العمومي وعلماء السياسة والاجتماع كأداة ووسيلة لشرعية التدبير السياسي ، كما استخدم أيضا باعتباره مفهوما يهتم بعلاقة الإدارة بالسياسة والاقتصاد والاجتماع. فمجال الحكامة السياسية واسع ويتجلى في مظاهر شتى والتي تتمثل في:

الدستور والمؤسسات والهيكل الدستورية والقوانين وكذا احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة الحق والقانون، واحترام الحريات الأساسية الفردية والجماعية للمواطنين.

وتتربط (تتداخل) الحكامة السياسية بكل أبعادها مع مفهوم الديمقراطية إذ انه كثيرا ما أبرزت المؤسسات الدولية العلاقة الموجودة بين مفاهيم الحكامة الجيدة والديمقراطية والتنمية ، كما تحمل أدبيات هذه المؤسسات توافقا حول كون الحكامة الرشيدة تنعي التمثيل السياسي، الحريات المدنية، احترام الدستور، الشفافية، المشاركة... الخ ، وهي كلها بمثابة العناصر الأساسية المكونة لصرح الديمقراطية والتي من شأن الأخذ بها تقوية أسس شرعنة الدولة وبالتالي تحقيق السلم والاستقرار.

فالوجه الديمقراطي الأكثر بروزا في ملامح الحكامة السياسية هو اشراك كل الفاعلين من مجتمع مدني وقطاع خاص ودولة في عملية اتخاذ القرار.

وفي إطار الحكم الراشد فان الدولة هي دولة القانون والتي يعني بها " الدولة التي تخضع في مظاهر نشاطها جميعا لأحكام القانون وتتقيد بها، أي أن سلطات الدولة كلها التشريعية والتنفيذية والقضائية لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون ما دامت هذه الأحكام لم تلغى أو لم تعدل وفقا للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية.

وهذا يختلف مفهوم دولة القانون عن مفهوم مبدأ المشروعية الذي يقصد به " خضوع السلطة الإدارية في الدولة للقواعد القانونية الذي يعد أهم مرتكزات دولة القانون"، كذلك يختلف مفهوم دولة القانون عن مفهوم شرعية السلطة أو السلطة الشرعية والتي يقصد بها" السلطة التي تستند إلى رضا المحكومين أو الشعب".

مبادئ دولة القانون : تقوم دولة القانون على مجموعة من المبادئ وتتمثل في:

1. ضرورة وجود الدستور: يضمن وجود الدستور تحديد اختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث(التنفيذية، التشريعية، القضائية) ويقيدها وهو المنشأ لها وعلى السلطات الالتزام بنصوصه واحترام مبادئه.
2. الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية: يعد الدستور قمة الهرم تم يليه القانون العضوي فاللوائح والقرارات التنظيمية ثم القرارات الإدارية الفردية.
3. الفصل بين السلطات: وينص على أن تقوم كل سلطة بمهامها ولا يكون تجاوز في الاختصاص والمهام الموكله لها أي على السلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين والكشف عنها ، أما السلطة القضائية فتقوم بتطبيق القوانين على نزاع يعرض أمامها.
4. سيادة القانون: يفرض على الشعب المكون للدولة التقيد بالنظام القانوني القائم ووضع ضمانات للمحكومين .

5. الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية : وهو وقوف القضاء ضد أي تعسف من الإدارة لأن الرقابة القضائية أكثر فعالية من أي رقابة.

فعلاقة الحكامة السياسية بدولة القانون هي علاقة ترابط وتكامل. فدولة القانون هي معيار أو مؤشر أساسي للحكامة فلا وجود للحكامة في ظل دولة لا يسودها القانون- دولة ألقانون- ولا تسودها الديمقراطية.